

## أضواء البيان

@ 167 ، فإنه يتفق مع كلام القرطبي تماماً في أن من أتلف بعينه وكان معتاداً منه ذلك فهو ضامن ، وهذا معقول المعنى ، والله تعالى أعلم . . .

وعند الحنابلة في كشاف القناع ما نصه : والمعيان الذي يقتل بعينه . . .

قال ابن نصر رحمه الله في حواشي الفروع : ينبغي أن يلحق بالساحر الذي يقتل بسحره غالباً ، فإذا كانت عينه يستطيع القتل بها ويفعله باختياره وجب به القصاص اهـ . . .

مسألة بيان ما تعالج به العين .

لما كان الحسد أضر ما يكون على الإنسان ، والإصابة بالعين حق لا شك فيها وجاء فيها : ( لو أن شيئاً سبق القدر لسبقته العين ) . . .

وحدِيث : ( إن العين لحق ) فقد فصلت السنة كيفية اتقائها قبل وقوعها ، والعلاج منها إذا وقعت . . .

وذلك فيما رواه مالك في الموطأ وغيره من الصحاح ، في حديث سهل بن حنيف ، وبوب البخاري في صحيحه باب رقية العين ، وذكر حديث عائشة أنها قالت : ( أمرني النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أمر أن يسترقى من العين ) . . .

وعقد مالك في الموطأ باباً بعنوان ( الوضوء من العين ) وباب آخر بعده بعنوان ( الرقية من العين ) ، وساق حديث سهل بتمامه وفيه بيان كيفية اتقائها وعلاجها ، ولذا نكتفي بإيراده لشموله . . .

قال : عن محمد بن أبي أسامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أباة يقول : اغتسل أبي سهل بن حنيف بالحرار فنزع جبة كانت عليه ، وعامر بن ربيعة ينظر ، قال : وكان سهل رجلاً أبيض حسن الجلد ، قال : فقال له عامر بن ربيعة : ما رأيت كالليوم ولا جلد عذراء ، قال : فوعك سهل مكانه واشتد وعكه ، فأوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أن سهلاً وعك وأنه غير رائج معك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فأخبره سهل بالذي كان من أمر عامر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( علام يقتل أحدكم أخاه ، ألا بركت ، إن العين حق ، توضع له فتوضأ له عامر ، فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم ليس به بأس ) .